

אתם مدعوون إلى اقتراح عروض لتنفيذ العمل المفصل على النحو التالي :

مناقصة رقم 1/23

تصريف مياه الأمطار وتطوير المنطقة - المركز للصحة النفسية أربنيل

يتم إكمال العمل حتى موعد أقصاه انتهاء 3 أشهر تقويمية من الموعد المحدد في أمر بدء العمل.

تم تحديد موعد جولة المقاولين إلى التاريخ الموافق 21.3.23 عند الساعة 10:00 صباحاً مكان اللقاء : مجمع شفعات همينيم بالقرب من مبنى 19 - في المركز للصحة النفسية أربنيل المشاركة في جولة المقاولين إلزامية وتشكل شرطاً للمشاركة في المناقصة.

يمكن الاطلاع على مستندات المناقصة (ما عدا المخططات) اعتباراً من التاريخ الموافق 13.3.23 في العنوان :

<http://www.health.gov.il/Services/Tenders/Pages/default.aspx#blank>، يوصى بالتسجيل للحصول على تحديثات للمناقصة المذكور أعلاه على هذا العنوان.

لهذه المناقصة موجود موقع مخصص على شبكة الانترنت موجود فيه مادة المناقصة الكاملة بما في ذلك المخططات، سوف يعمل الموقع اعتباراً من التاريخ الموافق 13.3.23 - يمكن التوجه بطلب للحصول على اسم مستخدم وكلمة مرور إلى موقع المناقصة من خلال الإشارة إلى اسم ورقم المناقصة من خلال عنوان البريد الإلكتروني: Einat.avni@moh.gov.il. يجب الإشارة في التوجه إلى اسم مقدم العرض، رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني ذي الصلة من أجل الحصول على كافة التحديثات للمناقصة.

شروط أساسية/ شروط حد أدنى/ شروط مسبقة للمشاركة في المناقصة يجب على مقدم العرض :

أ. 1) أن يكون مقاولاً مسجلاً بموجب قانون تسجيل المقاولين للأعمال الهندسية الإنشائية - 1969، الأنظمة، الأوامر واللوائح المنبثقة عنه ووفقاً لها.

2) وصحاب شهادة مقاول معترف به لتنفيذ أعمال حكومية التي تم اقتراحها من قبل اللجنة متعددة الوزارات لتسليم أعمال لمقاولين ومديرية تسجيل مقاولين معترف بهم، بالحجم وبالتصنيف الملانمين في الفروع وفي الأعمال المطلوبة من قبل صاحب الدعوة من أجل تنفيذ المشروع.
مقاول مسجل ومعترف به صاحب تصنيف 200 ج 1 على الأقل.

3) وكذلك أن يستوفي شروط الحد الأدنى للسلامة والأمان، على النحو التالي :
مقاول معترف به، الذي علق مسجل المقاولين كما تم تعريفه في قانون تسجيل المقاولين، رخصته مع وقف التنفيذ بسبب أعطال في السلامة والأمان يتم اعتباره على أنه مقاول لا يستوفي شرط الحد الأدنى الخاص بالسلامة والأمان، وذلك لفترة زمنية مقدارها 6 أشهر من تاريخ قرار المسجل.

سوف يتم نشر قائمة المقاولين الذين لا يستوفون شرط الحد الأدنى الخاص بالسلامة والأمان، من قبل وحدة الممتلكات في المحاسب العام، في بيان، «قائمة مقاولين معترف بهم الذين لا يستوفون شرط الحد الأدنى الخاص بالسلامة والأمان»، التي سوف يتم تحديثها وفقاً لقوائم القرارات التي سوف يتم الحصول عليها من مسجل المقاولين.

ب. أن يكون صاحب تجربة إيجابية مثبتة كمقاول رئيسي الذي سوف يتم التوقيع معه على اتفاقية التعاقد مع صاحب الدعوة، في إقامة مشاريع (واحد على الأقل)، التي تكون مركباتها التكنولوجية وتكلفتها المالية مشابهة لتلك التي في المشروع، موضوع المناقصة.

في مقابل ذلك :

أن يكون صاحب تجربة إيجابية مثبتة كمقاول رئيسي الذي سوف يتم التوقيع معه على اتفاقية التعاقد مع صاحب الدعوة في إقامة (2) مشروعين، اللذين تكون مركباتهما التكنولوجية وتكلفتها المالية لكل مشروع منهما، مساوية لنصف تكلفة المشروع، موضوع المناقصة.

* التجربة تنطبق للأعمال التي ينتهي تنفيذها خلال السنوات الخمس الأخيرة وحتى موعد تقديم العروض. يوضح أن الأعمال التي لا ينال تنفيذها رضى/ وجهة نظر طالبي الأعمال بما في ذلك صاحب الدعوة، لا يتم اعتبارها على أنها أعمال التي تستوفي متطلبات التجربة في هذا البند.

* التكلفة المالية لكل مشروع - يتم تقديرها وفقاً للمعيار الاساسي الذي بموجبه تم تقديم العرض.

* لا يوجد في المذكور أعلاه، ما ينتقص من حق لجنة المناقصات، في فحص أي مشروع قام مقدم العرض بتنفيذه، سواء تم عرضها أم لا وكذلك رفض عرض الذي لم ينال رضى صاحب الدعوة ورضى طالبي عمل آخرين، من تعاقدات سابقة مع مقدم العرض، قلة ثقة أو تجربة سلبية.

ج. أن يشارك في جولة المقاولين في الموعد الذي تم تحديده فقط.

د. أن يقدم كفالة (بنكية/ شركة تأمين مرخصة) ذاتية/ غير مشروطة وغير مربوطة لصالح وزارة الصحة بقيمة (ثابتة) تبلغ 36,000 ش.ج. تكون فترة سريان الكفالة من الموعد الأخير لتقديم العروض وحتى التاريخ الموافق 1.8.23.

أ. يجب أن تكون الكفالة من مقدم العرض (لن تُقبل كفالة طرف ثالث أيًا كان) وبالصيغة المرفقة كملحق للوثيقة

يكون من حق صاحب الدعوة أن يصرف الكفالة، إذا تراجع مقدم العرض عن عرضه و/ أو لم ينفذه و/ أو لأي سبب آخر وفقاً لتقدير صاحب الدعوة.

ه. في متطلبات قانون صفقات الهيئات العمومية - لعام 1976 وأنظمة صفقات الهيئات العامة (تطبيق إدارة الحسابات).

و. أن يستوفي شروط أمر أنظمة الشؤون المالية والميزانيات رقم 7.12.9 من المحاسب العام (سارية المفعول من

التاريخ الموافق 16.05.2010) والذي عنوانه: تشجيع تشغيل موظفين إسرائيليين في إطار تعاقدات الحكومة،

التي يمكن الاطلاع عليها في موقع الانترنت: <http://takam.mof.gov.il/doc/hashkal/horaot.nsf>

ز. أن يستوفي كافة المتطلبات الواردة في المخطط من دون أي استثناء.

ح. أن ينفذ كافة قوانين العمل، الأنظمة والأوامر وكذلك الاتفاقيات الجماعية في الفروع التي تتعلق في مجال عمله.

ط. أن يستوفي من أجل التعاقد موضوع المناقصة مطلب استخدام فقط برامج أصلية.

ي. أن يستوفي طلب أن لا يكون مقدم العرض موجوداً في إجراءات تفكيك، أو إشهار إفلاس.

יكون من حق صاحب الدعوة أيضا أن يلغي مقدم العرض الموجود في حراسة قضائية أو تجميد إجراءات، وفقاً لتقديره.

ك. في حال كان مقدم العرض مؤسسة تجارية/ شراكة: أن يكون بحوزته مصادقة عن عدم وجود ديون لمسجل الشركات (يُشار إليها فيما يلي بـ: "مصادقة").

كمصادقة يتم اعتبار نص شركة شراكة محدث من قبل مسجل التنظيمات الذي يمكن إنتاجه عن طريق موقع سلطة التنظيمات على شبكة الانترنت، الذي عنوانه: Taagidim.justice.gov.il عن طريق الضغط على العنوان "إنتاج نص شركة"، الذي لم تتم الإشارة فيه إلى وجود ديون رسوم سنوية عن السنوات التي سبقت السنة التي تم فيها تقديم العرض وفيما يتعلق بالشركة، بالإضافة إلى ذلك، لم تتم الإشارة فيه إلى أنها شركة مخلة بالقانون أو أنها تحت إنذار قبل التسجيل كشركة مخلة بالقانون.

ل. الشروط هي تراكمية، عرض المقاول الذي لا يستوفي الشروط سوف يتم رفضه على الإطلاق.

الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة رقم 1/23 تحدد إلى التاريخ الموافق 1.5.23 حتى الساعة 12:00 ظهراً .

يجب إدخال العروض المشاركة في المناقصات إلى صندوق المناقصات الخاص بوزارة الصحة مديريةية تخطيط، تطوير وبناء مؤسسات طبية، طابق المدخل، شارع د. ارليخ 20، صندوق بريد 27163 تل أبيب يافا منطقة بريدية 61271. وزارة الصحة لا تتعهد باختيار العرض الأرخص وكذلك يكون من حقنا قبول جزء من العرض و/ أو عدم قبول أي عرض على الإطلاق، كذلك يكون من حقنا أن نوسع أو نقلص حجم المناقصة لأسباب تمويلية و/ أو أسباب تنظيمية و/ أو أسباب إدارية. يكون من حق لجنة المناقصات (وفقاً لتقديرها المطلق والحصري) أن لا تختار مقدم عرض، الذي يكون قبول عرضه في هذه المناقصة يؤدي إلى أن "باقي أعماله للتنفيذ لصالح المديرية" تكون بالنسبة التي تزيد عن 30% من حجم "كل باقي الأعمال للتنفيذ لصالح المديرية"، في الفرع موضوع المناقصة.

الكل على النحو الموضح في مستندات المناقصة.

في حال وجود تناقض ما بين صيغة الإعلان الواردة في الصحيفة وبين مضمون مستندات المناقصة، سيتم إعطاء الأولوية لما جاء في مستندات المناقصة.